المحاضرة 01

مقدمة عامة حول المادة

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن الذي لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية والمتمثلة في عنصر الخطأ الذي نعني به إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو دون قصد، وعنصر الأهلية حتى يتم إسناد الفعل المجرم إلى الشخص، فلا يتم مساءلة الشخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على التمييز بين الأفعال.

ويعتبر المرء حدثا في نظر القانون في فترة معينة، وبذلك يكون غير مسؤول عن أفعاله في تلك الفترة. ولا نعني بذلك انعدام المسؤولية كلية بل تقوم مسؤوليته لكن بصفة جزئية نظرا لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي. ولقد وضع المشرع الجزائري قرينة في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن كل من بلغ سن الثامنة عشرة سنة يكون مسؤولاً جزائيا عن أفعاله لبلوغه سن الرشد الجزائي.

كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1959الحدث بقولها أن كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث بأن الحدث هو الطفل صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

وتعتبر مشكلة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من أهم مشاكل العصر الحديث التي وضعتها الدول على رأس اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها , والتي تنعكس على المجتمع في كل جوانبه .ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء. ومن أجل هذا الغرض وخاصة لما كان الحدث في حاجة إلى رعاية خاصة

وعناية تتناسب مع سنه ومستواه العقلي وحالته النفسية وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رئي تفريد قضايا هذه الشريحة الهامة من المجتمع بقضاء خاص.

وفي هذا الصدد قال العالم الأمريكي الدكتور"فريدريك وانيز" الذي خاطب مواطنيه قائلا:"إننا نضع مجرمين من أطفال غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتهم كأنهم مجرمون ولكن في الواقع أمر خاطئ خطير يلزم تجنبه ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في دعاوى صغار الجانحين."

ومع التقدم والوعي الاجتماعي فيما يتعلق بمعاملة الأحداث والاهتمام بهذه الفئة على المستوى الدولي الذي تجسد في مواثيق دولية هامة ابتداء من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-11-1985، ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد التي تعكس أهداف قضاء الأحداث والشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث المنحرفين، مرورا باتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11-1989، والتي تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للأطفال، إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أو ما يعرف بمبادئ الرياض التوجيهية، وكذا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14-12-1990.

وقد انعكس الاهتمام الدولي بشأن الأحداث على المستوى الداخلي للدول التي اعتمدت – معظمها- المواثيق الدولية المتعلقة بالأطفال، وأسندت مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى جهات خاصة بعدما كان الحدث يخضع في معاملته إلى الطريقة نفسها التي يعامل بها البالغ، وانقسمت الدول في تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث إلى اتجاهين أساسيين:

أ- اتجاه يرى نزع ولاية النظر في قضايا الأحداث من القضاء وإسنادها إلى جهات إدارية تضم عناصر مختلفة من أطباء ومعلمين وباحثين اجتماعيين. ومن هذه الدول التي اعتمدت هذا الاتجاه نجد كل من السويد، النرويج، البرتغال، والدنمارك.

ب- اتجاه يرى إبقاء ولاية النظر في قضايا الأحداث لاختصاص القضاء الجزائي ولكن بتخصيص محاكم خاصة لذلك تعرف بمحاكم الأحداث التي تتميز عن المحاكم العادية من حيث جو المحاكمة وطريقة انعقادها وإجراءاتها، وتعدد أعضائها نظرا للمهمة التربوية والوقائية والعلاجية والإصلاحية والتأديبية لهذه المحاكم من جهة، والمهمة القضائية التقنية من جهة أخرى. لهذا فإن تشكيل محاكم الأحداث يشمل إلى جانب القضاة المحترفين مساعدين تربويين مهمتهم تنوير القاضي ومساعدته على كشف شخصية الحدث وفهم طبائعه لاختيار الإجراء المناسب والأصلح له والذي يتماشى مع ظروفه وشخصيته ومحيطه بهدف الإصلاح والتقويم.

ان موضوع قضاء الأحداث والذي يبين كيفية التحقيق مع الحدث ومحاكمته والإجراءات الخاصة التي يتمتع بها كحق من حقوقه